ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد
وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها
فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها
قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى الخبر
الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود
فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها
ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه
مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وفي كتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي
الى الشهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه
بعد الشهادة وروى محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
للرجل يكون من اخوانه عندك الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها
بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم
الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوى بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة
ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة
حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه
ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة
لله وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها
فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل
وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف
بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا أتقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم
بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه
ثم طيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد
عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير و
يضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بانه طلقها
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا
سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع وترد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير
ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد
حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي
كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى
صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له
مكانه صكا الى النار وروى جميل عمن اخبره عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم
وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى
له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)